المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

تنظيم الرهن دون نقل الحيازة في إطار قانون الضمانات المنقولة

Regulation of pledging in the personal property security Law

الريكاط لحسن

دكتور في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله

International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences, Vol. 2, No. 11 (N° 13), November 2026, pp. 34-47.
https://doi.org/10.63585/QMEY3387

ملخص:

إن التطور العلمي والتقني وما صاحبه من ظهور منقولات ذات قيمة اقتصادية أدى إلى التفكير جديا في إقرار نوع من الرهون الجديدة، حتى يتسنى للمنقولات القيام بدورها الاقتصادي وعدم تعطيل دورها الإنتاجي، خاصة وأن القانون رقم 21.18 أقر له تنظيما قانونيا يختلف عن القواعد العامة التي كانت واردة في ظهير الالتزامات والعقود بالخصوص في الجانب المتعلق بالرهن الحيازي الشي الذي جعل المشرع المغربي يفكر في وسائل قانونية ممكنة لتقديم هذه المنقولات كأداة للائتمان بعيدا عن عيوب نظام الحيازة المعروف في الرهن التقليدي، وهو ما تم تكريسه من خلال رهن المنقول الضامن و إبقاء المنقول المرهون بيد الراهن حفاظا على سير العملية الإنتاجية، إلا أن ذلك قد طرح مشكلة رئيسية أمام المشرع عند سنه لقانون الضمانات المنقولة وهي التي تتعلق بالخطر الذي يوجهه الدائن المرتهن في ضياع حقه بالنظر إلى أن الشيء المرهون هو من المنقولات التي يمكن انتقالها بسهولة، وبالتالي فالنظام القانوني لتقديم هذه المنقولات كضمان يجب أن ينطلق أساسا من إيجاد الوسائل البديلة لحماية حقوق الدائنين.

Abstract:

The scientific and technical development and the accompanying emergence of movable assets of economic value have led to serious consideration of approving a type of new mortgages, so that movable assets can play their economic role and not disrupt their productive role, especially since Law No. 21.18 approved a legal regulation that differs from the general rules that were contained in the back of obligations and contracts, especially in the aspect of and keeping the mortgaged transferee in the hands of the current one in order to maintain the progress of the process However, this posed a major problem for the legislator when enacting the law on movable guarantees, which relates to the risk posed by the encumbered creditor in losing his right, given that the encumbered thing is a movable property that can be easily transferred, and therefore the legal system for providing such movable property as security should proceed primarily from finding alternative means of protecting the rights of creditors.

Keywords: Movable, Economic, For credit, Transferee guarantor, Traditional mortgage, The mortgaged thing, To protect the rights of creditors.

مقدمة:

شهد المغرب في السنوات الأخيرة تحولات اقتصادية وأوراشا إصلاحية كبرى تمثلت في إصدار العديد من القوانين ذات الصلة بمجال المال والأعمال وتحسين مناخ الأعمال ببلادنا، ووضع إطار تحفيزي لتمويل الاقتصاد من خلال تعبئة أدوات مرنة

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

ومؤنة للمؤسسات البنكية والمقاولات التي كانت تنتظر هذا الإصلاح الهام منذ أمد طويل[81]، ولعل أهم هذه الإصلاحات قانون الضمانات المنقولة رقم 21.18[82]، والذي تضمن مقتضيات جديدة مغيرة أو ناسخة لظهير الالتزامات والعقود ومدونة التجارة.

فمن خلال المادة الأولى من قانون 21.18 يتضح أن هذا القانون حرص على تحقيق جملة من الأهداف تتمثل في تسهيل ولوج المقاولات إلى مختلف مصادر التمويل المتاحة عبر تقديم الضمانات المنقولة المتوفرة وتحسين شروط تنافسية المقاولات عبر تأمين عمليات تمويل الاستثمار، وترسيخ مبادئ وقواعد الشفافية في المعاملات المتعلقة بالضمانات المنقولة، و تعزيز الحرية التعاقدية في هذا المجال مع الحرص على تحقيق الأمن القانوني و التعاقدي، ولضمان هذه الأهداف، عمل المشرع على ارساء مجموعة من المبادئ والقواعد الإجرائية التي من شأنها تسهيل المعاملات وتحقيق الأمن القانون، وبالتالي تقوية الإمكانات المتاحة للمقاولات وتمكينها من تقديم الأصول المنقولة المادية وغير المادية كضمان لتعزيز حصول المقاولات على تمويلات، بشكل يتماشى مع التعديلات والمستجدات الهامة التي قام بها المشرع الفرنسي في مجال التأمينات العينية، بموجب الأمر الصادر في 23 مارس 2006[83]، الذي أحدث بموجبه الكتاب الرابع الذي عنون ب "**التأمينات** "، وخصص" للتأمينات العينية والشخصية"، وكذا التعديل الاخير بتاريخ 15 شتنبر 2021[84]، والذي اتخذ منحى جديدا وصورا مغايرة لما كان عليه الأمر في السابق الشيء الذي يستوجب معه دراسته بنوع من التحليل والتعمق[85]، غير أن التطور العلمي والتقني وما صاحبه من ظهور منقولات ذات قيمة اقتصادية أدى إلى التفكير جديا في إقرار نوع من الرهون الجديدة[86]، حتى يتسنى للمنقولات القيام بدورها الاقتصادي وعدم تعطيل دورها الإنتاجي[87]، خاصة وأن القانون رقم 21.18 أقر له تنظيما قانونيا يختلف عن القواعد العامة التي كانت واردة في ظهير الالتزامات والعقود بالخصوص في الجانب المتعلق بالرهن الحيازي، فإذا كان الرهن الحيازي ينص على التزام الدائن بالحفاظ والصيانة وكذلك الالتزام برد الشيء للمدين عند الوفاء، فإن الأمر اختلف بصدور قانون الضمانات المنقولة حيث إن مجمل الالتزامات التي كانت تقع على عاتق الدائن انتقلت إلى عاتق المدين وأصبحت أحكامه قاصرة على عدم نقل الحيازة[88]، وفق ما هو منصوص عليه في التشريع الفرنسي من خلال الكتاب الجديد للتأمينات العينية المنقولة sûretés réelles mobilières[89]، وهو الأمر الذي أشار إليه أحد أعضاء اللجنة التي تكلفت بإعداد مشروع التعديل تحت رئاسة الفقيه الفرنسي مشيل-كريمالدي (MICHEL GRIMALDI)[90].

1- مقال حول القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة، منشور بالملخص السنوي للإنتاج التشريعي في المغرب: أكتوبر 2018 – أكتوبر 2019، الصفحة: 12.

2- الظهير الشريف رقم 1.19.76 صادر في 11 من شعبان 1440 (17 أبريل 2019) بتنفيذ القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة، و منشور بالجريدة الرسمية عدد 6771 بتاريخ 16 شعبان 1440 (22أبريل 2019) ، الصفحة: 2058.

1-L'ordonnance n° 2006-346 du 23 mars 2006, relative aux sûretés : Journal officiel de la République française n° 71 du 24 Mars 2006, page : 4475 textes N° 29 sur 116.

2-Ordonnance n° 2021-1192 du 15 septembre 2021 portant réforme du droit des sûretés : Journal officiel de la République française N° 0216 du 16 Septembre 2021 texte n° 19.

[85]- حيث عمد المشرع الفرنسي إلى إصدار أمر تحت رقم: 2021.1192 بتاريخ 15 شتنبر 2021 والذي يتعلق بقانون التأمينات بهدف اتخاذ الإجراءات اللازمة لتبسيط هذا الأخير وتقوية فعاليته، مع الحفاظ على عنصر التوازن فيها بين مصالح الدائنين الحاملين لتأمينات أو بدونها وكذا مصالح المدينين والضامنين.

[86]- والمقصود هنا هو الرهن دون حيازة الذي تم تعريفه بأنه: " عقد بمقتضاه يخصص المدين أو أحد من الغير يعمل لمصلحته شيئا لضمان التزام والذي يستلزم تخلي الراهن عن حيازة الشيء كما هو منصوص عليه في الفقرة 3 من الفصل 1170 من قانون الالتزامات والعقود.

[87]- سعيد حسين علي، "تنظيم الضمانات المنقولة بين المفهوم والأثر"، دار النهضة العربية، سنة: 2017، الصفحة:07.

[88]- تنص المادة 11 من قانون رقم 18-21 المتعلق بالضمانات المنقولة على أنه "تعوض عبارتا – المنتوجات- والرهن دون التخلي عن الحيازة الواردة في القانون رقم 95-15 على التوالي بعبارتي – المنتجات- والرهن بدون حيازة.

[89]- محمد العلواني، "الملامح الجديدة للتأمينات العينية المنقولة في القانون الفرنسي"، مقال منشور بمجلة الحقوق دار المنظومة العدد:16-17، لسنة:2014، الصفحة: 68.

[90]- Michel Grimaldi professeur l'université Panthéon – Assas , Paris II, président de l'association Henri copitant des amis de la culture juridique française du rapport au président de la dé publique relatif à l'ordonnance du 23 mars 2006 puisqu'il a pour objectif de « moderniser les sureté afin de les rendre lisibles et efficaces tant pour les acteurs économique que pour les citoyens tout en préservant l'équilibre des intéressent présence ».

للمزيد من الاطلاع المرجو زيارة الموقع التالي:

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

غير أنه بالرجوع إلى القانون المدني الفرنسي منذ سنة 1804، نجده لم يكن ينظم فيما يخص الرهون المتعلقة بالمنقولات إلا رهنا واحدا وهو الرهن الاتفاقي[91] الوارد على المنقول و الذي يعرف عادة بمصطلح Gage[92]، الذي كان يشمل آنذاك كلا من الأموال المنقولة المادية وغير المادية، وكان يعتبر من الرهون الحيازية؛ غير أنه بعد صدور الأمر في 23 مارس 2006، أصبح مصطلح Gage يطلق على التأمينات الواردة على المنقولات المادية ومصطلح Nantissement يطلق فقط على التأمينات الواردة على المنقولات غير المادية[93]، عكس المشرع المغربي الذي يطلق مصطلح Gage [94] على الرهن الحيازي، في حين مصطلح Nantissement[95] على الرهن دون حيازة، ثم هناك أنواع أخرى من الرهون و التي أطلق عليها المشرع الفرنسي تسمية warrants و هي: الرهن الزراعي والرهن الفندقي ورهن البترول ورهن المخزون الحربي والرهن الصناعي، بحيث أصبح لكل منها أحكام وقواعد قانونية خاصة به، والذي يتمثل أساسا في **إقرار مؤسسة رهن المنقول دون نقل حيازة** ، هذا زيادة عن كون ازدهار الحياة الاقتصادية والتجارية فرض البحث عن إعادة الثقة بين التجار من خلال ظهور وسائل ضمان أخرى بهدف توفير الحماية المبتغاة في المجال البنكي والائتماني، الشيء الذي سيؤدي حتما إلى الإقدام على منح الائتمان بكل ثقة وراحة، وهذه الثقة قد تستمد من شخص المدين أو معاملاته أو ما يقدمه من ضمانات للدائن[96]، بحيث أصبحت هذه الضمانات تحتل مكانة مهمة ضمن وسائل الضمان المنصوص عليها في المجال البنكي والائتماني، إذ لا يختلف اثنان حول أهمية الضمانات في هذا المجال فبدون هذه الضمانات لا يمكن الحديث عن وجود أمان ومن ثم لا وجود لائتمان حقيقي، واستنادا إلى ذلك، نجد أن أهم ضمانات الائتمان البنكي والائتماني التي يمكن الحديث عنها في هذا المجال، حوالة الديون المهنية كوسيلة لضمان الحصول على التمويلات والتسهيلات البنكية بطريقة تسمح بانتقال الحقوق والديون بأسلوب لا يتعارض مع نشاط العمليات البنكية، خاصة وأن الأحكام المنصوص عليها في ظهير الالتزامات والعقود قد تجعل الأمر غير متلائم ومتوافق مع المجال البنكي[97]، و بهذا يمكن القول بأن **الحوالة توظف لغرضين اثنين**[98] : - أولهما هو أن هذه الأخيرة تكون إما على سبيل الضمان، و إما على سبيل الخصم .

من خلال ما سبق، يتبين أن الإشكالية التي سيتم معالجتها في هذا الإطار تتمثل في مدى فعالية المشرع في تنظيم رهن المنقول دون نقل حيازة خاصة في مجال الائتمان والعمليات البنكية؟

meubles corporels lire en ligne : https://www.lexbase.fr/article-juridique/3208322-evenement-reforme-du-droit-des- - Réforme du droit des sûretés : le gage de suretes-le-gage-de-meubles-corporels.

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 14-02-2022، على الساعة: 12:44.

[91]- محمد العلواني، مرجع سابق، الصفحة: 71.

[92]- Le gage était un contrat réel et impliquait donc la dépossession du constituant, que le gage soit civil ou commercial. L'article L. 521-2 du Code de commerce (N° Lexbase : L6744AIM), qui énonce que, "dans tous les cas, le privilège ne subsiste sur le gage qu'autant que ce gage a été mis et est resté en la possession du créancier ou d'un tiers convenu entre les parties", témoigne de l'exigence centrale de la dépossession.

.- voir rapport ou président de la République relatif à l'ordonnance n° 2006- 346 - du 23 mars 2006, relative aux suretés

[93]- . voir article 55 d'ordonnance n° 2006- 346 du 23 mars 2006 relative aux suretés. « Dans toutes les disposition »

[94]- المادة 1170 من ظهير الالتزامات والعقود باللغة الفرنسة تنص الفقرة الثانية على أنه: "

- Le gage Est un contrat par lequel le débiteur ou un tiers agissant dans son intérêt affecte une chose à la garantie d'une obligation, et qui requiert la dépossession de la chose qui en fait l'objet.

[95]- المادة 1170 من ظهير الالتزامات والعقود باللغة الفرنسية تنص الفقرة الثالثة على أنه: "

- Le nantissement est un contrat par lequel le débiteur ou un tiers agissant dans son intérêt affecte une chose à la garantie d'une obligation, et qui ne requiert point que le constituant soit dépossédé de la chose.

[96]- شرابن حمزة، مرجع سابق، الصفحة:03.

[97]- امحمد الفروجي،" العقود البنكية بين مدونة التجارة والقانون البنكي- دراسة تحليلية نقدية في ضوء القانون المغربي والقانون المقارن والاجتهاد القضائي"، مطبعة النجاح الجديدة، سنة:2001، الصفحة: 326.

[98]- حيث ذهب الفقه الفرنسي استنتاجا من المادة L 313-24 من قانون النقد والمالي الفرنسي إلى تحديد غرضين لحوالة الحقوق المهنية: فهي إما أن تكون حوالة على سبيل الخصم أو أن تكون على سبيل الضمان.

- لتوسع أكثر ينظر:

.de créance Encyclopédie, Dalloz, commercial 3 Juillet 1995. P : 02 Jacques Terray et Xavier de Kergommeaux, fonds commun-

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

لمعالجة الإشكالية ارتأينا أن نتبع منهجية تحليلية تعتمد على تحليل التصور القانوني للمشرع المغربي في هذه المسألة من خلال تطوير تنظيم هذه الضمانة سواء في إطار ظهير الالتزامات والعقود أو مدونة التجارة من خلال تحليل المادة العلمية لهذه الضمانة بغية الوقوف و تحليل الآراء الفقهية و معالجة الثغرات القانونية المنظمة لها، كما سأعتمد في الدراسة على المنهج المقارن من خلال مقارنته مع الأنظمة القانونية في مجال الضمانات سواء منها الأوروبية وأخص الذكر هنا فرنسا في محاولة إظهار نوع الفوارق التي جاء بها قانون التأمينات الفرنسي وبين قانون الضمانات المنقولة حتى يمكن معرفة مجمل العوائق والصعوبات المتصلة بالتشريع المغربي وتحديدا في مجال الائتمان و العمليات البنكية.

لإحاطة بمختلف جوانب هذا الموضوع والإجابة عن الاشكال المطروح، ارتأيت تقسيم هذا الموضوع إلى محورين وفق الشكل التالي:

- **المحور الأول: إقرار رهن المنقول دون نقل الحيازة.**
- **المحور الثاني: تجليات رهن المنقول دون نقل حيازة في بعض القو انين الخاصة.**

- المحور الأول: إقرار رهن المنقول دون نقل الحيازة.

لعل من أهم المستجدات الرئيسية التي جاء بها قانون الضمانات المنقولة هو إقرار مؤسسة رهن المنقول دون نقل الحيازة [99]، بشكل يتماشى مع المستجدات الهامة التي جاء بها المشرع الفرنسي من خلال صياغة أحكام المادة 2333 من القانون المدني الفرنسي[100]، التي عرفت عقد الرهن بأنه: " اتفاق يعطي بمقتضاه الراهن إلى الدائن حق استيفاء دينه على أموال أو مجموعة من الأموال المنقولة المادية الحاضرة أو المستقبلية بالأفضلية على سائر الدائنين، و يمكن أن تكون الديون المضمونة حاضرة أو مستقبلية و يجب في الحالة الأخيرة أن تكون قابلة للتحديد"، و بهذا يمكن إنشاء رهن وارد على منقول دون نقل الحيازة من الراهن إلى المرتهن، خاصة بعدما أظهر واقع العمل أن تخلي المدين عن حيازة المال المرهون في إطار الرهون الحيازية يترتب عليه حرمان هذا الأخير من التصرف في هذا المال لتنفيذ الالتزام المترتب عليه لفائدة الدائن، باعتباره أصبح يشكل عنصرا هاما وأساسيا في ممارسة نشاطه الاقتصادي كما يوفر الحماية اللازمة للدائن والغير معا: من خلال حماية الدائن المرتهن من خطر تصرف المدين في الشيء المرهون لشخص آخر حسن النية وحماية الغير كذلك إذ أن حيازة الدائن للشيء المرهون يشكل إعلاما للغير بتعلق حق الدائن المرتهن بهذا الشيء[101].

فبالرجوع إلى المقتضيات القانونية الواردة في الفقرة الثالثة من المادة 1170 من ظهير الالتزامات والعقود التي تنص على أن :"الرهن دون حيازة هو عقد بمقتضاه يخصص المدين أو أحد من الغير يعمل لمصلحته شيئا لضمان تنفيذ التزام، والذي لا يستلزم تخلي الراهن عن حيازة الشيء"، فمن خلال هذه المادة يظهر أن عقد الرهن دون حيازة يعتبر من العقود الرضائية يشترط لصحة انعقاده تخلي المدين عن حيازة الشيء المنقول لفائدة الدائن طبقا لما جاء في المادة المذكور أعلاه والتخلي عن الصفة العينية عنه فهو لم يعد عقد عينيا، كما أن هذه المادة جاءت بمصطلح هام جدا وهو "الضمان".

[99]- يشكل رهن دون حيازة أخر ما وصل إليه نظام الضمان من تطور في التشريع المغربي بمقتضى قانون الضمانات المنقولة، حيث كان سائد قبل صدوره هو خضوع المنقولات كقاعدة عامة للرهن دون حيازة، إلا أنه نظرا للأهمية التي وصلت إليها المنقولات نتيجة للتطورات العلمية حيث أصبحت تفوق في قيمتها قيمة بعض العقارات، الامر الذي داعا إلى إقرار الرهن دون حيازة جانبا إلى جانب الرهن الحيازي والرهن الرسمي.

للمزيد ينظر: - حبيب خليفة جبودة،" مرجع سابق، الصفحة: 67.

[100]- Article 2333 du code civile: «Le gage Est une convention par laquelle le constituant accorde à un créancier le droit de se faire payer par préférence à ses autres Les créances garanties peuvent être présentes ou futures ; dans bien mobilier ou un ensemble de biens mobiliers corporels, présents ou futures créanciers sur un ce dernier cas, elles doivent être déterminable".

[101]- الدكتور بوعبيد عباسي، "العقود التجارية – دراسة تحليلية في ضوء القانون رقم: 21-18"، مطبعة الوراقة الوطنية، الطبعة الثانية، سنة: 2023، الصفحة: 96.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

وبهذا فعقد الرهن دون الحيازة يعتبر عقد ضمان قائم على رهن المنقول الضامن لصالح الدائن دون أن يتم تسليم هذا المنقول وإدارته واستقلاله حتى يتمكن من سداد التزاماته تجاه المدين. حيث يكون هذا المنقول في حيازة المدين الذي يقوم بالتعهد بالحفاظ عليه، ويمكن القول بأن عقد الضمان هو عقد رهن محله منقولا ماديا لا يتجرد الراهن من حيازة المرهون ويخصص للوفاء بالدين المضمون بالتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة، وبالتالي فهو يعتبر من العقود الشكلية التي تشترط الكتابة فقط لصحة هذا النوع من الرهون، وهذا ما أشار إليه المشرع المغربي في الفصل 1188 من ظهير الالتزامات والعقود[102]. ونزع الصفة العينية عن الرهن الوارد على المنقولات حيث يشترط أنه لا يمكن للدائن أن يستفيد من الامتياز الذي يمنحه الضمان إلا إذا كان العقد مكتوبا، رسميا أو عرفيا؛ وكذا تسجيله لدى إدارة التسجيل[103]، طبقا لما جاء في المادة 2075 من القانون المدني الفرنسي[104].

غير أن الأمر لا ينبغي أن يفهم منه التخلي عن اللجوء إلى الرهون الحيازية في العلاقات الائتمانية بل ينبغي ترك الحرية للأطراف المتعاقدة في الاختيار بين إعمال الرهون الحيازية أو الرهون دون حيازة كضمان في معاملاتهم الائتمانية[105]، أي أنه أصبح هناك تعايش قانوني بين كلا النوعين من الرهون الواردة على المنقولات المادية وغير المادية، خاصة أن الأمر الصادر 15 شتنبر 2021 جاء لتحقيق هذا المسعى والمراد من خلاله إدخال تعديلات على الأحكام المتعلقة بالامتيازات الواردة على المنقولات دون المساس بهيكلته بحيث تم إعادة صياغة بعض أحكامه و مقتضياته أو تتميمها.

وعليه فالقانون المدني الفرنسي اشترط الكتابة مع وجوب تعيين كمية الأموال المرهونة ونوعها وطبيعتها حسب ما جاء في المادة 2336 منه[106]، كما أجاز رهن الأموال المستقبلية من خلال المادة 2333 من القانون المدني الفرنسي. وبناء على ذلك فإن الاحتجاج بالحق في الرهن الحيازي لا يتحقق إلا بتخلي المدين عن المال المرهون ووضعه بين يدي المدين أو الغير المتفق عليه بين المتعاقدين وفق ما هو منصوص عليه في المادة 2337[107]، التي تنص على أن إشهار الرهن من شأنه أن يجعل منه حجة على الغير، وهو نفس الأمر الذي صار عليه المشرع المغربي من خلال الفقرة الأولى من الفصل 1191 من ظهير الالتزامات والعقود، حيث نصت على أنه "يحتج بالرهن الحيازي في مواجهة الغير بالتسليم الفعلي للشيء محل الرهن إلى الدائن المرتهن أو إلى أحد من الأغيار المتفق عليه من قبل الأطراف، مع مراعاة أحكام الفصلين 1228 و 1229 بعده"، في حين أن الفقرة الثانية من نفس الفصل[108] تقر بأنه في حالة الرهن دون حيازة لا يمكن مواجهة الغير إلا عن طريق التقييد في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة المحدث بموجب التشريع الجاري به العمل عملا بالتقنين الجديد الذي جاء به المشرع. أما على مستوى التشريع الفرنسي فإنه يقضي

[102]- الفصل 1188 من قانونالالتزامات والعقود تنص على أنه:" ينشأ الرهن الحيازي أو الرهن بدون حيازة كتابة في محرر رسمي أو عرفي."

[103]- «Johanna Bennephtali, Thèse de Doctorat en droit, Université Paris-Est, Année: 2019, Français, Le nantissement de créance et les procédures collectives» page:18.

[104]- Article 2075 du code civile, «Le privilège énoncé en l'article précédent, ne s'établit sur les meubles incorporels, tels que les créances mobilières, que par acte public ou sous seing privé, aussi enregistré, et signifié au débiteur de la créance donnée en gage.»

[105]- محمد العلواني، مرجع سابق، الصفحة :73.

[106]- Article 2336 du code civil, « Le gage est parfait par l'établissement d'un écrit contenant la désignation de la dette garantie, la quantité des biens donnés en gage ainsi que leur espèce ou leur nature. »

[107]- article 2337 du code civile, «Le gage est opposable aux tiers par la publicité qui en est faite. Il l'est également par la dépossession entre les mains du créancier ou d'un tiers convenu du bien qui en fait l'objet. Lorsque le gage a été régulièrement publié, les ayants cause à titre particulier du constituant ne peuvent se prévaloir de l'article 2279. »

[108]- الفقرة الثانية من الفصل 1191 من ظهير الالتزامات والعقود تنص على أنه: "ويحتج بالرهن بدون حيازة في مواجهة الغير عن طريق التقييد في السجل الوطني الالكتروني للضمانات المنقولة المحدث بموجب التشريع الجاري به العمل."

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

بضرورة تسجيله في سجل خاص أعد لذلك يمسك من طرف كتابة ضبط المحكمة التجارية حددت من خلاله شكليات التسجيل وآثاره[109]، بالموازاة مع ذلك أحدث ما يسمى "بالجذاذة الإلكترونية"[110].

كما أن الرهن دون حيازة يعطي للراهن حق التصرف في المال المرهون لأن رهن المنقول وفق قانون الضمانات المنقولة لا يفقد الراهن ملكية المنقول المرهون[111]. كما يعطيه الحق في إدارة واستغلال المنقول الضمانة الرهنية مادام المنقول باقيا في حيازته، فله أن يتصرف فيه بشتى أنواع التصرفات بشرط ألا يؤدي هذا التصرف إلى الإضرار بالدائن المرتهن.

فالرهن دون حيازة باعتباره نوعا جديدا من الرهون فهو يختلف عما كان عليه الأمر قبل إحداثه حيث كان الشيء المرهون تحت سيطرة وتصرف الدائن المرتهن عكس الأمر بعد إحداثه حيث يكون الشيء المرهون تحت يد الراهن، ولعل الغاية من هذا المبرر هو أنه عندما يطلب المدين منحه التمويل بضمان منقول يكون لتسيير هذا المنقول الضامن وتحقيق نوع الاستقرار من وراء تشغيله واستغلاله، وعلى هذا الأساس عندما ينشأ حق الرهن على المنقول الضامن بمجرد انعقاد العقد، يلتزم الراهن بالحفاظ على المنقول الضامن وعدم تعرضه لعمل إيجابي أو سلبي يؤدي إلى الانتقاص منه.

فالمشرع الفرنسي أشار إلى رهن المنقول المادي دون نقل الحيازة صراحة إلى التزام الراهن بالمحافظة على المرهون كأثر من آثار الرهن بالنسبة للراهن ورتب جزاء على إخلال الراهن بهذا الالتزام من خلال ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 2344 من القانون المدني الفرنسي[112]، حيث جاء فيها: "يستطيع الدائن في الرهن الحاصل دون نزع الحيازة أن يتذرع بسقوط أجل الدين المضمون أو أن يلتمس الرهن إذا لم يقم منشئ الرهن بالتزام المحافظة على المال المرهون"، بموجب هذا يجب على الراهن المحافظة على الشيء المرهون كما يلتزم بعدم القيام بأي تعديلات جوهرية في الغرض المعد له المنقول المادي، إذا كان يسبب ضررا للدائن المرتهن في الحصول على حقه، وعند عدم الالتزام بذلك يلتزم بالضمان، وكذلك يكون مسؤولا عن القيام بالأعمال اللازمة للمحافظة على قيمة المال المرهون.

غير أنه بوجود فراغ تشريعي سواء في التشريع المغربي أو الفرنسي في مسألة مقدار العناية يمكن تطبيق مقدار العناية المطلوبة من الراهن المدين، ويستند الفقه الفرنسي في ذلك على المبدأ العام المقرر في مقدار العناية المطلوبة في الالتزام بالمحافظة على الشيء، وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي من خلال المادة 1137 من القانون المدني الفرنسي على أنه: يخضع التزام المحافظة على الشيء المسؤولة عنه للاعتناء به عناية رب العائلة الصالح سواء كانت تستهدف منفعة أحد المتعاقدين أم كانت تهدف إلى تحقيق منفعتهم المشتركة".

كما أن المشرع الفرنسي جاء بمقتضى هام من خلال تعديل 15 شتنبر 2021 من خلال المادة 2334 من قانون المدني الفرنسي[113]، حيث وسع من محل ووعاء الرهن الوارد على المنقول المادي، حيث تم السماح والإتاحة لورود هذا الصنف من الرهون على العقارات بالتخصيص بحكم أن هناك منقولات لها قيمة مالية مهمة قد ترصد وتدمج في العقارات، وهذه الأموال تعد بطبيعتها منقولات مادية لكن رصدت لخدمة واستغلال عقار بطبيعته مملوكا لنفس المالك.

[109]- محمد العلواني، مرجع سابق، الصفحة: 74.

[110]- l'article 9 du texte Décret n°2021-1887 du 29 décembre 2021 du JORF n°0303 du 30 décembre 2021: "il est crée un fichier électronique national sur lequel est mentionnée l'existence des inscriptions prises application de l'article 2338 du code civile Ce fichier est tenu par le Conseil national des greffiers des tribunaux de commerce qui constitue à cet effet un groupement d'intérêt économique entre les greffiers des tribunaux de commerce conformément aux dispositions de l'article L. 743-12 du code de commerce.

Il est consultable gratuitement sur un site d'information accessible par le réseau internet ».

[111]- سعيد حسين علي، مرجع سابق، الصفحة: 25.

[112]- Lorsque le gage est constitué avec dépossession, le constituant peut réclamer la restitution du bien gagé, sans " l'alinéa 2ème de l'article 2334 du code civile, "créancier ou le tiers convenu ne satisfait pas à son obligation de conservation du gage. préjudice de dommages-intérêts, si le

[113]- article 2334 du code civile: «Le gage peut avoir pour objet des meubles immobilisés par destination. L'ordre de préférence entre le créancier hypothécaire et le créancier gagiste est déterminé conformément à l'article 2419.»

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411
المركز الدولي للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية

-المحور الثاني: تجليات رهن المنقول دون نقل حيازة في بعض القوانين الخاصة.

إن ازدهار الحياة الاقتصادية والتجارية فرض البحث عن إعادة الثقة بين التجار من خلال ظهور وسائل ضمان أخرى بهدف توفير الحماية المبتغاة في المجال البنكي والائتماني، الشيء الذي سيؤدي حتما إلى الإقدام على منح الائتمان بكل ثقة وراحة، وهذه الثقة قد تستمد من شخص المدين أو معاملاته أو ما يقدمه من ضمانات للدائن[114]، بحيث أصبحت هذه الضمانات تحتل مكانة مهمة ضمن وسائل الضمان المنصوص عليها في المجال البنكي والائتماني، إذ لا يختلف اثنان حول أهمية الضمانات في هذا المجال فبدون هذه الضمانات لا يمكن الحديث عن وجود أمان ومن ثم لا وجود لائتمان حقيقي.

واستنادا إلى ذلك، نجد أن أهم ضمانات الائتمان البنكي والائتماني التي يمكن الحديث عنها في هذا المجال، حوالة الديون المهنية كوسيلة لضمان الحصول على التمويلات والتسهيلات البنكية بطريقة تسمح بانتقال الحقوق والديون بأسلوب لا يتعارض مع نشاط العمليات البنكية، خاصة وأن الأحكام المنصوص عليها في ظهير الالتزامات والعقود قد تجعل الأمر غير متلائم ومتوافق مع المجال البنكي[115]، و بهذا يمكن القول بأن الحوالة توظف لغرضين اثنين[116] : - أولهما هو أن هذه الأخيرة تكون إما على سبيل الضمان، وهو الأمر الذي سيتم التطرق إليه في (أولا)، و إما الثانية تكون على سبيل الخصم و هو ما سيكون محور دراستنا في(ثانيا).

أولا: حوالة الديون المهنية على سبيل الضمان.

إن المشرع المغربي عمل على إقرار الحوالة من خلال أشكال خاصة من ذلك ما ضمن في مدونة التجارة وتحديداً من خلال حوالة الديون المهنية المنصوص عليها من المواد 529 إلى 536 من مدونة التجارة، ومنها ما ضمن كطرق من طرق انتقال الالتزامات في صلب ظهير الالتزامات والعقود بمقتضى الفقرة الثانية التي أضيفت إلى الفصل 194 من ظهير الالتزامات والعقود[117]و الفصل 197 من ظهير الالتزامات والعقود [118].

على عكس المشرع الفرنسي الذي قام بإدراج وإدخال مؤسسة "حوالة الحق الشخصي على سبيل الضمان "، بصفة صريحة في إطار الكتاب الرابع من القانون المدني الفرنسي المتعلق بالتأمينات " Les sûretés "[119]، من خلال المواد من 1321 إلى 1326 من القانون المدني الفرنسي، خاصة و أنه قد حول بمقتضى الأمر الصادر في 10 فبراير 2016 المعدل للقانون العقود و الذي أفرد بموجبه للحوالة الحق الشخصي تنظيما جديدا الغرض منه إضفاء المزيد من الفعالية و الجاذبية لهذه المؤسسة القانونية[120]، وإن كان لم ينص صراحة على استغلال حوالة الحق الشخصي على سبيل الضمان، بحيث أضحت طبيعة الأحكام

[114]- شرابن حمزة، مرجع سابق، الصفحة:03.

[115]- امحمد الفروجي،" العقود البنكية بين مدونة التجارة والقانون البنكي- دراسة تحليلية نقدية في ضوء القانون المغربي والقانون المقارن والاجتهاد القضائي"، مطبعة النجاح الجديدة، سنة:2001، الصفحة: 326.

[116]- حيث ذهب الفقه الفرنسي استنتاجا من المادة L 313-24 من قانون النقد والمالي الفرنسي إلى تحديد غرضين لحوالة الحقوق المهنية: فهي إما أن تكون حوالة على سبيل الخصم أو أن تكون على سبيل الضمان.

- لتوسع أكثر ينظر:

-Jacques Terray et Xavier de Kergommeaux, fonds commun de créance Encyclopédie, Dalloz, commercial 3 Juillet 1995. P : 02.

[117]- الفقرة الثانية من الفصل 194 من ظهير الالتزامات والعقود تنص على أنه: " تنتقل حوالة الحق أو الدين للمحال له مليكة الحق أو الدين المحال، سواء مقابل تسبيق كلي أو جزئي أو ضمانا لدين، وذلك بتراضي الطرفين ".

[118]- الفقرة الثانية من الفصل 197 من ظهير الالتزامات والعقود تنص على أنه: " وإذا قدمت حوالة هذا الدين على سبيل الضمان، وجب من أجل إثبات حق الأفضلية بين المحال لهم. تقييدها في السجل الوطني الإلكتروني الضمانات المنقولة."

[119]- Ordonnance n° 2021-1192 du 15 septembre 2021 portant réforme du droit des sûretés. Journal officiel de la République française n° 0216 du 16 Septembre 2021 texte n° 19.

[120]- علما بأن القانون الفرنسي لم يكن يتطرق لأي مقتضى خاص بالحوالة في سبيل الضمان فقد أقر بداية الحوالة في المواد من 1690-9 إلى 1701 والمتعلقة بنقل الحقوق، ثم عدل وألغى هذه النصوص وأقر بحوالة الدين إلى جانب حوالة الحق ونظمها في المواد 1324 إلى 1328-1 بموجب قانون الصادر في 10 نونبر 2016 (أمر رقم 131-2016)، ثم عمل على تنظيم حوالة الحقوق المهنية بالقانون رقم 18-1 الصادر في 2 يناير 1981، كما صدر المرسوم التنفيذي له في 9 شتنبر 1981 رقم 81-862. ثم أدمج في قانون النقد المالي بدءا من المادة L313-23 وما يليها، كما عدل القانون البنكي رقم 84-46 بتاريخ 24 يناير 1984 ونشرة بالجريدة الرسمية بتاريخ 25 يناير 1984.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411
المركز الدولي للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية

العامة للرهن الحق الشخصي تقترب من عقد حوالة الحقوق المهنية المحدثة بموجب القانون الصادر في 2 يناير 1981، إلا أن الأمر الصادر في 15 شتنبر 2021 كرس و أقر بصفة صريحة حوالة الحق الشخصي على سبيل الضمان من خلال المواد 2373 إلى 2373-3.

فنجد أن المشرع المغربي من خلال المقتضيات الواردة في قانون الضمانات المنقولة [121]، والمتصلة بأحكام الحوالة أبرز لنا في هذا القانون الجوانب المتصلة بحوالة الحق على سبيل الضمان خاصة في المعاملات الائتمانية اكتفى بالتطرق لها في صلب القواعد العامة للحوالة دون الإشارة إلى طرق وكيفية انعقادها والشروط الخاصة بأطرافها وأساليب انقضائها، وهو أمر لم يوفق فيه في إقرار قواعد صريحة تتصل بإمكانية استغلال الحقوق الشخصية كمحل للضمان في العمليات الائتمانية بشكل ينتج عنه نوع من التوسع في محل ووعاء الضمانات المنقولة سواء كانت مادية أو غير مادية.

فحوالة الحقوق المهنية تعتبر من أبرز التجليات والتطورات المعاصرة لنظام انتقال الالتزام في المعاملات البنكية، والتي تسمح بسهولة وسرعة انتقال الحقوق حتى يكون هناك نوع من التلاؤم مع طبيعة انتقال الحقوق في نطاق المعاملات التجارية بالنظر إلى الشكليات المتطلبة في حوالة الحق العادي[122]، والملاحظ من خلال التعديل 15 شتنبر 2021 على قانون التأمينات الفرنسي والذي خصص المواد من 2373 إلى 2373-3[123]، نجده أنه قد قام بإدراج "حوالة الديون إلى الحقوق الشخصية على سبيل الضمان" في ضوء الأحكام العامة، على غرار المشرع المغربي فهو يعد موقف يحسب له في إطار قانون الضمانات المنقولة في إقراره هذا النوع من الحوالة.

وإن كان يظهر لي بأن هذا الإقرار لم يصل إلى درجة التعمق بمقارنته بالتشريعات المقارنة، خاصة على مستوى النقاش الفقهي الذي عرفه القانون الفرنسي على هذا المستوى بين مؤيد ومعارض لفكرة حوالة الحق الشخصي على سبيل الضمان.

خاصة وأن المشرع المغربي يعتبر هذا القانون جديدا عليه الشيء الذي سيترتب عليه غياب نقاش فقهي على هذا المستوى، للإشارة في هذا الصدد نجد أنه عند مقارنة بسيطة بين المقتضيات القانونية التي جاء بها المشرع المغربي في إطار حوالة الديون بمثيلتها في التشريع الفرنسي في الشق المتعلق بحوالة الحق الشخصي على سبيل الضمان وأخص بالذكر في المعاملات الائتمانية، يظهر أن المشرع المغربي كان موفقا في صياغة أحكامها إلى حد ما عكس المشرع الفرنسي.

فمن خلال قراءة متأنية للفصول التي تم تعديلها نجد أن المشرع المغربي قد عمل على اعتماد أسس قانونية جديدة في إطار توظيف حوالة العقد على سبيل الضمان من خلال خلق وتوسيع وعاء محل ضمانات جديدة تهدف إلى نقل الحقوق لصالح المحال له كضمان لحقوقه، هذا بالإضافة إلى ذلك نلاحظ أنه نظم حوالة الحق الشخصي على سبيل الضمان في إطار الأحكام العامة لانتقال الالتزام، و إن كان من الأجدر به أن يخصص حيزاً و قسما خاص و مستقلا بشكل يبين بصورة واضحة تبني حوالة الحق الشخصي على سبيل الضمان، خلافا للمشرع الفرنسي الذي قام بتدارك هذا الأمر من خلال قانون التأمينات الذي أعدته جمعية هنري كابيتان[124]، والذي جاء من أبرز تعديلاته التنصيص صراحة على حوالة الحق الشخصي على سبيل الضمان.

لكن يبدو بأن القواعد والأحكام التي كانت منظمة لحوالة الديون المهنية سواء قبل التعديل في مدونة التجارة المغربية أو المقتضيات المنصوص عليها في التشريع الفرنسي أغفلا التنصيص على الأحكام الخاصة في حالة قيام المدين بالوفاء بالائتمان المقدم

[121]- أقدم المشرع المغربي بموجب قانون الضمانات المنقولة الذي غير وتتم وأضاف العديد من الأحكام والقواعد المتعلقة بظهير الالتزامات والعقود ومنها الفصول التالية 194 و195و196 و197، في حين تطرق لها من خلال المواد المنصوص عليها في مدونة التجارة منها المادة 529 إلى 536 من مدونة التجارة مخالفا بذلك القانون الفرنسي الذي أفرد مقتضيات خاصة في صلب القانون النقدي والمالي بموجب المواد من L 313-23 إلى L 313-29.2.

[122]- عبد الكريم العيوني، " انتقال الالتزام دراسة مقارنة في ضوء التطبيقات المعاصرة"، العدد: 13 من سلسلة، " أعمال جامعية"، الصادرة عن مجلة القضاء المدني، دار نشر المعرفة بالرباط، الطبعة الأولى، سنة: 2016، الصفحة: 35.

[123]- بصدور التعديلات الأخيرة للقانون التأمينات الفرنسي بموجب الأمر الصادر في 15 شتنبر 2021 نجده أنه أدرج أسلوب أخر يتعلق بعملية نقل الملكية على سبيل الضمان وهو الأمر بحوالة مبلغ نقدي لذات الغاية من خلال المواد 2374 إلى 2374-6.

[124]- M. Edouard Philippe, Premier ministre par M. Bruno Le Maire, Loi n° 1088. Relatif à la Croissance et la transformation des entreprises, Présenté au nom de ministre de l'Économie et des Finances. Enregistré à la Présidence de Assemblée national le 19 juin 2018. Article 16-9.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

له من طرف المؤسسة (المحال له)، وهو الأمر الذي تم تداركه من طرف المشرع المغربي من خلال قانون الضمانات المنقولة في إمكانية لجوء المتعاقدين الى حوالة الحق الشخصي على سبيل الضمان في عملياتهم الائتمانية إلى نقل ملكية الحقوق المنبثقة عنها من المحيل للمحال له سواء كان الأمر على سبيل الوفاء أو الضمان، وهو نفس الأمر كذلك بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي أكد على إمكانية تفويت ملكية كل حق شخصي على سبيل الضمان بحيث تؤول ملكيته بقوة القانون إلى المحيل عندما يتم الوفاء لفائدة المحال له أو عند انقضاء التزام الضامن بأحد الأسباب[125].

واستنادا لذلك، وبالرجوع إلى المقتضيات المتعلقة بحوالة الحق الشخصي ولاسيما الجانب المتعلق بتوظيف هذه الحوالة على سبيل الضمان في المعاملات البنكية والائتمانية، نجد أن المشرع المغربي عمل على تحديد صور ووظائف هذه الحوالة من خلال ما هو منصوص عليه في المادة 529 من مدونة التجارة وبالخصوص في الفقرة الثانية حيث نصت على أنه: " ينقل التفويت للمؤسسة المفوت لها ملكية الدين المحال سواء مقابل تسبيق كلي أو جزئي لمبلغه، أو ضمانا لكل ائتمان سلمته المؤسسة أو ستسلمه للمحيل».

فإذا كان المشرع الفرنسي أقر بأنه من بين وظائف هذه الحوالة أنها تكون على سبيل الرهن، فإن المشرع المغربي تدارك الأمر[126] من خلال قانون الضمانات المنقولة الذي أدرج إمكانية استغلال الحقوق الشخصية كمحل للضمان في العمليات الائتمانية ليس فقط من خلال رهنها وإنما القيام كذلك بنقل ملكتها من المحيل للمحال له في مواجهة المحال عليه عن طريق توظيف هذه الحوالة ليس لغرض الوفاء بل لغرض ضمان سداد الحقوق[127].

خاصة وأن المشرع الفرنسي أعاد نفس العناصر المنصوص عليها سواء في إطار رهن الحق الشخصي وكذا حوالة الحقوق الشخصية وهو نفس الأمر الذي يستشف من مقتضيات المادة 313 من القانون النقدي والمالي الفرنسي[128] الذي يظهر منه بأن الحوالة تعد بطبيعتها ناقلة للملكية المحالة على سبيل الضمان وكذا رهن الحقوق التي تنظمها قائمة الديون المهنية.

وإن كان هناك نقاش فقهي على مستوى التشريع المغربي بخصوص ما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 529 من مدونة التجارة و المتعلق بنقل و تفويت ملكية الديون على سبيل الضمان المحال بها للمحال له، خاصة أن هناك من اعتبر أن طبيعة الحق المحال به للمحيل يعد رهنا بحكم أن الدائن يكون دائنا مرتهنا، وهناك من أقر بضرورة إعطاء هذه الملكية وصفا آخر لا يتلاءم قطعا معها[129]، لأن من شأن ذلك تبني التكييف الذي يقضي بالقول بأن المؤسسة المحال بها أو المفوت لها الحقوق تعد دائنا مرتهنا وهو موقف يخالف المقتضيات الواردة في المادة 529 من مدونة التجارة ولا ينسجم مع مضمونها[130].

ومن ثم، يستفاد مما سبق ذكره على أن حوالة الحقوق الشخصية (الديون) على سبيل الضمان، أفرزت نوعا من الجدالات الفقهية تراوحت بين مؤيد ومعارض الشيء الذي ترتب عليه إقرار بإمكانية لجوء المتعاقدين إلى حوالة الحق الشخصي على سبيل

[125]- من خلال ما هو منصوص عليه في الفصل 112 من مشروع وزارة العدل الفرنسي المتعلق بأحكام الالتزامات وشبه العقود:

L'Article 112 du projet de réforme du régime des obligations et quasi- Contrats de la Chancellerie de 2012 prévoyait qu' un créancier puisse être cédé en - ".propriété à titre de garantie. Elle fait retour de plein droit au cédant si le cessionnaire a été payé en Side Obligation garantie est éteinte pour une autre cause

[126]- وهو نفس الاتجاه الذي ذهب إليه المشرع المغربي في الفقرة الثانية من الفصل 194 المضاف بموجب قانون الضمانات المنقولة الذي أقر فيه بإمكانية لجوء الأطراف إلى حوالة حق أو الدين المحال له سواد مقابل تسبيق كلى أو جزئي، أو لغاية ضمان دين.

[127]- محمد العلواني،" حوالة الحق الشخصي على سبيل الضمان"، مقال منشور بمجلة القضاء المدني، عدد: 24/23، سنة: 2021، الصفحة: 90.

[128]- الفقرتين 23 و24 من المادة 313 من القانون النقدي والمالي الفرنسي:

- Article L 313-23 du Code monétaire et financier français : « Peuvent être cédées ou données en nantissement les créances liquides et exigibles, même à terme. données en nantissement les créances résultant d'un acte déjà intervenu ou à intervenir mais dont le montant et l'exigibilité Peuvent également être cédées ou ne sont pas encore déterminés.

Article L 313.24 du code monétaire et financier: «Même lorsqu'elle est effectuée à titre de garantie et sans stipulation d'un prix, la cession de créance transfère - au cessionnaire la propriété de la créance cédée.»

[129]-امحمد الفروجي،" العقود البنكية بين مدونة التجارة والقانون البنكي، دراسة تحليلية نقدية في ضوء القانون المغربي والقانون المقارن والاجتهاد القضائي"، مطبعة النجاح الجديدة، سنة: 2001، الصفحة: 335.

[130]-محمد العلواني، "طبيعة الملكية المحال بها في حوالة الديون المهنية"، مقال منشور بمجلة الحقوق – سلسلة- المعارف القانونية والقضائية، دار المنظومة، العدد: 60، سنة: 2018، الصفحة: 77 - 78، هامش رقم 17.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

الضمان في عملياتهم الائتمانية، وهو الأمر الذي يبرر الوجه الجديد لحوالة الحقوق الشخصية التي يمكن أن تبرم على سبيل الضمان (الرهن) المقدم للدائن المقرض المحال له، بمعنى ليس الاقتصار على جانب جواز نقل الملكية فقط بل أيضا على سبيل الضمان.

ويترتب على ذلك اعتبار الضمانات التي ترد على الحق الشخصي سواء كانت ناقلة للملكية (رهن الدين) أو ناقلة للملكية من طرف المدين للضمان الوفاء بالحقوق المضمونة بأنها حوالة الحقوق المهنية (الديون)، سواء على مستوى التشريع المغربي أو المقارن (التشريع الفرنسي).

وهو نفس النقاش الفقهي والقضائي المطروح في التشريع الفرنسي سواء من خلال التعديل الأخير الذي عرفه قانون التأمينات " Droit des sûretés"، أو على مستوى القوانين السابقة والمتعلق بإشكالية إمكانية حوالة الحق الشخصي على سبيل الضمان في المعاملات الائتمانية بين مؤيد ومعارض، وإن كان الموقف القضائي استقر على رأي رافض لفكرة حوالة الحق الشخصي على سبيل الضمان بناء على اتفاق وإرادة الأطراف وذلك من غير الحالات المنصوص عليها في القانون والمنظمة بموجب نصوص خاصة [131].

عكس الموقف التشريعي الذي استقر بصريح العبارة على التنصيص على حوالة الحق الشخصي على سبيل الضمان، الأمر الذي سيترتب عليه نوع من التوسع وإقرار العديد من الوظائف التي ستهدف إلى توظيف هذا الحق على سبيل الضمان من خلال صورة نقل ملكيتها ورهنها كما هو الحال بالنسبة لرهن الدين "Nantissement des crénaces ".

وارتباطا بذلك، نجد أن المشرع الفرنسي أدرج الأحكام العامة المتعلقة بحوالة الحق على سبيل الضمان والمستنبطة من الضمانات المؤسسة على الحق الشخصي لغاية الضمان في إطار الأحكام المتعلقة والرهون الواردة على المنقولات غير المادية بمقتضى تعديل لسنة 2017، في حين نجد أن المشرع المغربي خالف نظيره الفرنسي حيث تم التطرق إليه في إطار الفصل الثالث الخاص برهن الديون والمخصص للرهن دون حيازة، وإن كان هناك نوع من الاختلاف بين كل من الحوالة ورهن الديون[132]، الذي سبق الإشارة إليه سابقا.

وإن كان هذان النوعان يتوفقان في موضوع محل الحق الضامن إلا أن هناك العديد من الفوارق بين هذين الصنفين، لعل أبرزها يكمن في اعتبار الضمان في حوالة الحق الشخصي على سبيل الضمان يفضي إلى تبديد القدرة الائتمانية للمدين مؤسس الضمان، في حين أن الضمان في رهن الدين يخول له تأسيس وترتيب مجموعة من الضمانات على نفس أو ذات محل الضمان[133]، أما فيما يتعلق بمسألة الاحتجاج فإن رهن الدين لا يكون الاحتجاج فيه سواء في مواجهة المدين أو الأغيار إلا من تاريخ العقد، ويسري الأمر كذلك بالنسبة حوالة الحقوق الشخصية المستقبلية، وهو الأمر المخالف لما عليه بالنسبة لحوالة الحق الشخصي على سبيل الضمان[134] .

وعموما يمكن اعتبار أن المشرع المغربي من خلال ظهير الالتزامات والعقود بموجب التعديل المتعلق بقانون الضمانات المنقولة قد توفق إلى حد ما في إطار الحوالة، وإن كان عليه التفرد بوضع أحكام عامة للحوالة في إطار قسم خاص به يتطرق فيه إلى أحكامها ومفهومها وآثارها، ثم طرق وأسباب انقضاء الضمان في إطار هذه الحوالة، الذي يعتبر من أهم الأمور التي تم إغفالها في قانون الضمانات المنقولة المعدل لقانون الالتزامات والعقود، كما حبذا لو تم الاقتداء بنموذج منظمة أوهادا في تنظيم حوالة

[131]- محمد العلواني، "حوالة الحق الشخصي على سبيل الضمان "، مرجع سابق، الصفحة: 86.

[132]- المادة 9 من القانون 18-21 المتعلق بالضمانات المنقولة، حيث خصص له من المواد من الفقرة 1 من المادة 392 إلى الفقرة 11 من نفس المادة وتمت إضافة الفصل الثالث الخاص برهن الديون إلى الباب الثاني المخصص للرهن دون حيازة من القسم الأول.

[133]- محمد العلواني، "حوالة الحق الشخصي على سبيل الضمان"، مرجع سابق، الصفحة: 93.

[134]- Jean-Denis Pellier, "Réforme du Droit des sûretés (Saison 2- Episode 10) la cession de créance de Droit Commun à titre garantie", Article publié au Dalloz. Droit, le: 23 September2021. Actualité le Quotidien Du

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

الحق الشخصي على سبيل الضمان الذي خصص أحكام عامة لها بمقتضى قسم خاص تناول بصورة خاصة الملكية المحالة على سبيل الضمان[135].

ثانيا: حوالة الديون المهنية على سبيل الخصم.

إذا كانت حوالة الحق الشخصي على سبيل الضمان من بين أهم وظائف الحوالة سواء من خلال التعديل الأخير لقانون التأمينات الفرنسي في إطار الكتاب الرابع أو من خلال قانون الضمانات المنقولة، فإن الحوالة على سبيل الخصم[136] تعد كذلك من أهم وظائفها، انطلاقا من المقتضيات المنظمة لهذا الشكل من الحوالة وهو ما يستشف من خلال الفقرة الثانية من المادة 529 من مدونة التجارة حيث تنص على أنه: " ينقل التفويت للمؤسسة المفوت لها ملكية الدين المحال سواء قابل تسبيق كلي أو جزئي لمبلغه" ، الشيء الذي يفسر من خلال هذه الفقرة بأن الحوالة سواء كانت على سبيل الضمان أو الخصم عرفت تطورات جعلت منها أسلوبا لانتقال الالتزامات سواء في القانون المدني أو المجال التجاري أو البنكي، كما أن هذا الاستعمال يشبه كثيرا تظهير صك وفاء الكمبيالة أو السند لأمر أو الشيك وبعبارة أدق كأنه خصم للورقة التجارية، خاصة وأنها انتقلت من مجرد وسيلة لانتقال الالتزامات إلى وسيلة ضمان وخصم وإن كان الفرق بينهما يظهر في كون حوالة الخصم تمثل بيعا حقيقيا للحقوق الشخصية مقابل ثمن نقدي[137]، كما هو منصوص عليه في الفصل 194 في الفقرة الثانية المضافة بموجب قانون الضمانات المنقولة التي تنص على إمكانية لجوء الأطراف إلى حوالة الحق أو الدين المحال له سواء مقابل تسبيق كلي أو جزئي، بحيث يعتبر هذا الثمن هو العنصر الجوهري في الاختلاف بينهما، لأن الثمن في الحوالة على سبيل الضمان يكون مختفيا والملكية تنتقل إلى الحق الشخصي للمحل له كمقبل للرهن أو الائتمان[138]، في حين أن الثمن في الحوالة على سبيل الخصم يتخذ صفة التنسيق الكلي أو الجزئي لمبلغ الحقوق الشخصية.

واستنادا لذلك، نجد أن الحوالة على سبيل الخصم باعتبارها ضمانا لعمليات الائتمان الذي يقوم على فكرة توظيف هذه الغاية كضمان للتمويلات البنكية، هذا فضلا عن كون طبيعة الملكية تعد من الأمور الجوهرية التي تفرق بين ما إذا كانت هذه الطبيعة مؤقته أو نهائية، حيث تختلف باختلاف الغرض المتوخى من الحوالة، فهي تتسم بكونها ذات طبيعة مؤقتة إذا كانت الحوالة موظفة على سبيل الضمان، أما إذا اتسمت بكونها نهائية ولغاية الوفاء فيها فإنها توظف على سبيل الخصم، لكن يبدو أن المشرع عند تعرضه لأغراض الحوالة في الحقوق المهنية جعلها توظف إما على سبيل الخصم أو الاستغلال كوسيلة للضمان، وأسقط من مضمونها إمكانية جعل هذه الحوالة على سبيل الرهن، ومن تم فإن اسلوب الخصم في إطار حوالة الديون المهنية أصبح يعد نمطا جديدا أو شكلا من الوظائف التي يمكن أن تؤديها هذه الحوالة، خاصة وأن غرض حوالة الحقوق المهنية لا يكون إلا على سبيل الخصم، أي أن يبيع الدين مع خصم جزء منه، أو على سبيل الضمان أي الرهن[139].

وعموما ترتبط حوالة الخصم بعملية الوفاء وهي الغاية الأساسية التي تسعى إليها من خلال التأثير الواضح لطبيعة الملكية المنقولة أو المحالة بها من قبل المحيل إلى المحال له، خاصة وأنها تتصف بكونها محالة بصورة نهائية لا بصورة مؤقتة كما هو الحال بالنسبة لحوالة على سبيل الضمان إذ استنتج الفقيه " Th.Bonneau " المميزات التي تتميز بها طبيعة حوالة الخصم وهي:

[135]- يبدو أن منظمة أوهادا كانت موفقة إلى أبعد الحدود في تنظيم حوالة الحق الشخصي على سبيل الضمان، بحيث خصصت لها أحكام خاصة في القسم الذي أفرد بصورة خاصة للملكية على سبيل الضمان وقننتها بالمواد من 79 إلى 85.

[136]- فالحوالة على سبيل الخصم تعد كذلك من العمليات التي من خلالها تشتري مؤسسة الائتمان الديون المحيل على زبنائه في حساب مبلغ الدين المذكور مع خصم فرق الربح مقدما، فهي تهدف كذلك إلى توفير السيولة في الحال.

[137]- محمد العلواني، "الطبيعة الملكية المحال بها في حوالة الديون المهنية"، مرجع سابق، الصفحة: 81.

[138]- وهو ما يظهر في القانون الفرنسي عند تنظيمه لحوالة على سبيل الضمان، حيث ثم الإشارة إلى غياب الثمن عند حديثه عن توظيف حوالة الديون المهنية على سبيل الضمان من خلال الفقرة 24 من الفصل 313 من القانون النقدي والمالي الفرنسي التي جاء فيها:

" Même lorsqu'elle est effectuée à titre de garantie et sans stipulation d'un prix, la cession de créance transfère au cessionnaire la propriété de la créance cédée. "

[139]- ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى القول بأن حوالة الديون المهنية على سبيل الضمان، لا يترتب عليها إلا نقل مؤقت للدين، وأن المحيل يستطيع استرجاع مبلغ الضمان، دون أي مشكلة عند انتهاء صلاحية الضمان.

. Com, 9 février 2001, N° depaur Voi, 09-10119, disponible à: https: www.legifrance.gove.fr, n° 572, p :349-

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

- أن مبلغ الائتمان المقدم من قبل البنك والذي يكون مطابقا لقيمة الديون المحالة مع تنزيل فرق يتناسب مع مبلغ الائتمان وقيمة الديون.
- أن هذه الحوالة تشكل العملية الوحيدة التي تربط الوفاء المقدم بنقل ملكية الديون، الشيء الذي يعني أن أمام عملية الائتمان، لأن الوفاء المعجل من طرف البنك يسمح للمحيل بالحصول على النقود قبل تحصيل الديون[140].

وتأسيا على ذلك يمكن القول بأن الحوالة على سبيل الخصم وما تتسم به من الإيجابيات والمزايا المتمثلة في السماح بتجميع مجموعة أو العديد من الديون التجارية في قائمة أو لائحة واحدة التي يتم من خلالها النقل التام لملكية الحقوق المحالة للمحال له ونعتها بوصف الحوالة على سبيل البيع مادام أنه من آثار حوالة الخصم نقل ملكية الديون المدرجة في قائمة الديون المهنية إلى المحالة.

كما يبدوا لنا بأن الفقه المغربي والفرنسي لم يتطرقا إلى طبيعة وأحكام هذه الملكية، وإن كان المشرع المغربي يعتبر هذا النوع من الملكية جديدة عليه فهذا الأمر سيشكل فراغا تشريعيا في هذا الجانب، بل أيضا سيمس في عمق تحديد طبيعة الملكية في حد ذاتها في حوالة الديون المهنية.

من هنا يظهر وجه جديد لتوظيف حوالة الحق على سبيل الخصم وليس للاقتصار على سبيل الضمان فقط من جهة، ومن جهة ثانية العمل على إخراجها من شكلها التقليدي الذي رصدت وخصصت له وإعطائها وظائف أخرى جديدة، بحيث لم تعد منحصرة في نقل ملكية الحقوق الشخصية من المحيل للمحال له لغاية الوفاء، بل أصبح لها غاية أخرى تم إقحامها في زمرة المؤسسات القابلة لضمان الوفاء، بحيث تتحقق واقعة الوفاء بالحق من قبل المحيل وبهذا يصبح الضمان غير ذي محل[141].

وارتباطا بظهور وتنامي مؤسسات تروم إلى إقرار حوالة الحق على سبيل الخصم من خلال تكريس أحكام وقواعد في صلب القانون المدني أو بمقتضيات خاصة إسوة بحوالة الحق الشخصي على سبيل الضمان، وذلك بهدف ضمان الحصول على التمويل بضمان حوالة حقوقهم الشخصية من خلال إتاحتها لكافة الأطراف التعاقدية من دون أن تتوفر فيهم صفة معينة.

خلافا لما هو عليه الحال بالنسبة لحوالة الحقوق الشخصية، حيث أضحى أسلوب الخصم في إطار حوالة الديون المهنية وباعتباره نمطا جديدا يتحقق من خلال قيام المحيل بنقل دين أو مجموعة من الديون لبنك ما "محال له" على اساس أن يقوم هذا الأخير بتقديم مبلغ كمقابل للدين أو الديون المحالة، لأن الأمر يتعلق بمجموعة من الديون تدرج وتضمن في قائمة يطلق عليها "قائمة الديون المهنية ليس بدين واحد فقط[142].

فالبنك تنتقل إليه الحقوق المهنية التي لم يحن بعد أجل استحقاقها بشكل بسيط عن طريق تسلمه لقائمة الديون من المحيل والتوقيع عليها، تم يقوم البنك بتقديم الممثل لقيمة الديون مع خصم مبلغ يمثل عمولة أو فائدة الائتمان[143]، لأنه حسب ما هو منصوص عليه في المادة 529 من مدونة التجارة فإن شركات التمويل[144] لا يمكنها تلقي الحقوق المهنية.

كما نجد أن المشرع المغربي بالرغم من عدم تفريق بين الحوالة إذا ما كانت على سبيل الخصم أو على سبيل الضمان، فهو أقر بدوره إمكانية إعمال هذه الحوالة (على سبيل الخصم)، من خلال أشكال خاصة من ذلك ما ضمن في مدونة التجارة وتحديدا من خلال عقد حوالة الديون المهنية، بالإضافة إلى رصد إمكانية قبول هذا النوع من الحوالة سواء من خلال ظهير الالتزامات والعقود وكذا مقارنتها بالقواعد المنصوص عليها في القانون المدني الفرنسي.

[140]- Thierry Bonneau, "Droit bancaire," 2éédition: Montchrestien, 1996, N°: 572 , Page: 349.

-نقلا عن : - محمد العلواني، " طبيعة الملكية المحال بها في حوالة الديون المهنية "، مرجع سابق، الصفحة : 85.

[141]- محمد العلواني، " طبيعة الملكية المحال بها في حوالة الديون المهنية "، مرجع سابق، الصفحة: 82.

[142]- امحمد الفروجي، مرجع سابق، الصفحة: 328.

[143]- كيسر بوشعيب، "حوالة الديون المهنية في ضوء مستجدات نظام الضمانات المنقولة"، مقال منشور بمجلة المهن القانونية والقضائية، الطبعة الأولى، لسنة: 2023، الصفحة: 170.

[144]- ظهير شريف رقم 1.14.193 بتاريخ ربيع الأول 1436 (24 دجنبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر في الجريدة الرسمية عدد: 6328، بتاريخ: 22 يناير 2015.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

خاصة وأن المشرع الفرنسي من خلال التعديل الأخير لقانون التأمينات اتصف بالوضوح من حيث التضمين الصريح لحوالة الديون الشخصية سواء كانت على سبيل الخصم أو مرصودة لغاية الضمان وذلك من خلال إفراد نصوص خاصة بها مع الإحالة في أحكامها على أحكام الحوالة.

فيما يبدو أن المشرع المغربي من خلال التعديل الأخير لظهير الالتزامات والعقود ومدونة التجارة بموجب قانون الضمانات المنقولة، نجده أنها قتصر فقط على الإشارة لحوالة الحق الشخصي على سبيل الضمان دون التمييز بينهما، وتطرق أيضا في سياقها لعدة أشكال من الحوالات منها حوالة الحق لغاية الوفاء، حوالة الدين وحوالة العقد إلى جانب حوالة الحق على سبيل الضمان، إلا أن ما يحسب للمشرع الفرنسي في هذا المجال أن هناك مؤسسة أخرى تفرد بها عن القانون المغربي، و نقصد بهذه المؤسسة التصرف التأميني التي نظمت فيه بموجب القانون 7007-211 الصادر في 19 فبراير 2007[145]، وهو العملية التي يتم بموجبها نقل ملكية أموال أو حقوق أو تأمينات أو مجموعة أموال أو حقوق أو تأمينات حالية أو مستقبلية من قبل منشئ أو عدة منشئين لصالح مؤتمن أو عدة مؤتمنين، تبقى منفصلة عن ذمتهم المالية وتخصص لهدف ومصلحة مستفيد أو عدة مستفيدين[146].

خاتمة:

ختاما يمكن القول بأن المشرع عمل من خلال المقتضيات الواردة في قانون الضمانات المنقولة على تنظيم الرهن دون نقل الحيازة من خلال التطرق إلى الجميع الجوانب المتعلق بهذا الرهن و كذا الأهداف التي جاء من أجل تحقيقها و تكريسها من خلال تسهيل ولوج المقاولات لمتخلف مصادر التمويل و تحسين شروط تنافسيتها عبر تأمين عمليات التمويل و الاستثمار ، كما عمل هذا الرهن من جانب أخر على توسيع مجال إعماله ليشمل كافة أنواع المنقولات و دون حصره في المجال التجاري و المهني، بحيث يمكن للمقاولة أن تقوم برهن كافة منقولاتها مهما كانت، كما أنه بالرغم من الملحوظات التي عرفها هذا قانون والتي تبدو واضحة في تنظيم أحكام الحوالة دون تمييز بين التي تتم لغاية الخصم، والحالة التي تتم لغاية الضمان، ومع ما يترتب عن ذلك من ضرورة تبيان دقيق يقرر لكل حالة على حدة رفعا بذلك لكل التباس محتمل وارد على ذلك، إلا أن ذلك لا ينفي أن المشرع كان له أسبقية التعرض لهذا النمط من الحوالة مقارنة مع القانون الفرنسي، بحيث تبقى الحوالة من أهم محفزات الاقتصاد الوطني بشكل تمكن المهنيين من الحصول على الائتمان البنكي و بالتالي تجنبهم عناء البحث عن ضمانات بنكية معقدة، لهذا يجي توخى نوعا من التريث في ذلك، إلى حين التعديل الأخير لقانون التأمينات في القانون الفرنسي الذي أقر فيه نصوصا ومقتضيات حديثة تتعلق بحوال الحق على سبيل الضمان والخصم.

- المراجع

. لائحة المراجع باللغة بالعربية:

-الكتب:

- امحمد الفروجي،" العقود البنكية بين مدونة التجارة والقانون البنكي- دراسة تحليلية نقدية في ضوء القانون المغربي والقانون المقارن والاجتهاد القضائي"، مطبعة النجاح الجديدة، سنة:2001.

- بوعبيد عباسي، "العقود التجارية – دراسة تحليلية في ضوء القانون رقم: 21-18"، مطبعة الوراقة الوطنية، الطبعة الثانية، سنة: 2023.

- سعيد حسين علي، "تنظيم الضمانات المنقولة بين المفهوم والأثر"، دار النهضة العربية، سنة: 2017.

- عبد الكريم العيوني، " انتقال الالتزام دراسة مقارنة في ضوء التطبيقات المعاصرة"، العدد: 13 من سلسلة، " أعمال جامعية"، الصادرة عن مجلة القضاء المدني، دار نشر المعرفة بالرباط، الطبعة الأولى، سنة: 2016.

[145]- محمد العلواني، "حوالة الحق الشخصي على سبيل الضمان"، مرجع سابق، الصفحة: 98.

[146]- Article 2011 du code civile «La fiducie est l'opération par laquelle un ou plusieurs constituants transfèrent des biens, des droits ou des sûretés, ou un ensemble de biens, de droits ou de sûretés, présents ou futurs, à un ou plusieurs fiduciaires qui, les tenant séparés de leur patrimoine propre, agissent dans un but déterminé au profit d'un ou plusieurs bénéficiaires.»

-الأطاريح:

- شرابي حمزة، "دور الضمانات غير المسماة في تدعيم الائتمان "، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر ا، كلية الحقو ق–سعيد حمدين–، سنة 2016- 2017.

- المجلات:

- مقال حول القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة، منشور بالملخص السنوي للإنتاج التشريعي في المغرب: أكتوبر 2018 – أكتوبر 2019، الصفحة: 12.

- كيسر بوشعيب، "حوالة الديون المهنية في ضوء مستجدات نظام الضمانات المنقولة"، مقال منشور بمجلة المهن القانونية والقضائية، الطبعة الأولى، لسنة: 2023.

- محمد العلواني، "الملامح الجديدة للتأمينات العينية المنقولة في القانون الفرنسي"، مقال منشور بمجلة الحقوق دار المنظومة العدد:16-17، لسنة:2014.

- محمد العلواني،" حوالة الحق الشخصي على سبيل الضمان"، مقال منشور بمجلة القضاء المدني، عدد: 24/23، سنة: 2021.

-محمد العلواني، "طبيعة الملكية المحال بها في حوالة الديون المهنية"، مقال منشور بمجلة الحقوق – سلسلة- المعارف القانونية والقضائية، دار المنظومة، العدد: 60، سنة: 2018، الصفحة: 77 - 78، هامش رقم 17.

- المو اقع الالكترونية:

https://www.lexbase.fr/article-juridique/3208322-evenement-reforme-du-droit-des-suretes-le-gage-de--meubles-corporels.

REVUES :

de créance Encyclopédie, Dalloz, commercial 3 Juillet Jacques Terray et Xavier de Kergommeaux, fonds commun- 1995.

Jean-Denis Pellier, "Réforme du Droit des sûretés (Saison 2- Episode 10) la cession de créance de Droit Commun - Droit, le: 23 Septembre 2021 . à titre garantie", Article publié au Dalloz. Actualité le Quotidien Du

THESE :

Thèse de Doctorat en droit, ،Johanna Bennephtali, «Le nantissement de créance et les procédures collectives» - .Français, Année: 2019 Université Paris-Est